

او موعضا اقرهتضده ولم تكمل اليه غدا وخلف
 المقتد وان طلب جلد القاذو والكلف **غالب** ولو والدا
 للموتامين ونصف للعبد وخصص للكاتب كما
 صر وطالب لنفسه ولابنوت وللمت الاقرب فالاقرب
 المتسلم للكلف الذكي الموقبل ثم العبد معرضته
 الا لو ولد اباه والعبد سيده ثم الامام والمحاكم وبعد
 بتعد المقدوف كباين الزواني ومنه الموقبل الاب
 ولو لم يبق لغان ان لم تكن بالحكم كاست لغان
 لامر العرب والسببه الي غيره معينا كباين الاضي
 لابن التسليم الا الي الجهد والعمه والحال وروح الام
 ولا ينقطه الا العفو قبل الوقع او شاهدان بالافزار
 ويلوم من رجح مرشهو الزنا قبل السعيد لا بعد
 الا الارش والقصاص **باب وكركك**
 مرتبت منه شهاده عدلين او اقراره مرتب شرب
 مشركا لما غير مضطر ولا مكره وان قل
 ونقام بعد الطهور فان فعل مثله لم يعد وتكفي
 الشهاده على السم والقي ولو كلفه على فرد

ما وجد السارق فضلا عما يقبض

بالسرقه مرتبت شهاده عدلين او اقراره مرتب انه
 سرقه كلفا مختارا بشره دلهم فضه خالصه
 البدهم ثا في ليريقون شعيرة او ماشيا وبها مما هو
 خالص لغيره تقيه او منفعه وله ملكه ولو جماعة
 وجماعه اولدني او لغريه بقدرها واخرجه من خزانه
 بفعله حملا او زنيا او جوا او اكرها او ذل لينا
 وان تزده اولم ينفذ طرفه او فقير لم يتخلها اعلم
 المالك او كغيره فاقرب الامر خز ما بلغته
 يد او ابنا من مئنته او جزا ما في يد او غصبا او غيبه
 او بنت مال او ما استرجحه بخارج نفسه كقهر
 وترخ ودايه لم ينسها ولو حملها كان يودي
 كالمفرت **فصل** والخز ما وضع منع الداخل
 والخارج الامحج ومنه الجرت والمزبد والمزاح محصنا
 وبين عرذي باب فيه مال كده والمدفن المقتار
 والقتل للكنين والمستعد والكعبه لكن فيضا
 والافضل الا لكسر الحجر والقي والحجم الشاونه والامكنه

الطبيعه باسمه سبيع
 ويزيد من النظر ويزيل الحرب والجزا الذي يوقى الصغار والبرهاني
 الكسر والبرهاني تحت الصواع والبرهاني هو حق الصانع